من اهل الجانبين في الصحيح فتح وبه يفتى فيضا اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم
الرضى فلو دفع الدراهم واخذ البطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد
كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب
والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع
التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في
الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد
وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي
واختاره البزازي واختار الحلواني والكفي الكرماني بتسليم المبيع مع بيان
الثمن فتحصل ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى
صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما يكتبه
الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها نجوز استهلاكها جاز استحسانا
بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة
لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز
للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي نهر وتعقبه في النهر
وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون
وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة
وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وفيها في آخر بحث
تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى
كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلو
الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى
تحصل وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية بعبارة لو ارضى بيعت فان
باع او اسلم او اجاز واكد بالاكراه بانه ان لم يكن ذلك بمال فلا يمضي سهامه
مال لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا الرهن بها ولذا
جعلوه الآن فراغا كما الوظائف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا

بلفظ

بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرايه منه فانه يكفي
شققته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر وإذا اوجب واحد قبل
الآخر بايعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل
الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول
او رضي الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء ككيل وموزون والا
لا وان رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما مر في الا اذا بين
ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف
ومحمد وهو المختار كما في شرح الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل
الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب
عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا
سائر التمليكات فتح واذا وجد لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية
خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال
ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في
الاولى مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه
وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي
غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم — لصحته معرفة قدر
يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا
خلافا لهما كما يجيء فرع لو كان الثمن صرة ولم يعرف ما فيها فوجد
خير وسمي خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح
بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع
مؤجله صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في
السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون
فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كثيرا كروح وحصاد — ولو
صار مؤجلا منية اشتراه الف من ثمن يبيع نقدا الا شط كل شهر ما يسهل
فليتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)